بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١١ جمادى الأول١٤٣٨هـ الموافق ٨ من فبراير ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و إبراهيم عبدالرحمن

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

محمد باسم أحمد التجلي

ضد :

الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٥ تجاري مدني كلي حكومة/٩ بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ (٢٢٣٨,٥٠٠ د.ك) ومبلغ

(٥١١ د.ك) شهرياً اعتباراً من شهر يناير ٢٠١٥ وجعله مستمراً ، وبأن يؤدي له مبلغ (١٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض الأدبي المؤقت، وبياناً لذلك قال إنه يعمل بإحدى شركات القطاع الأهلي منذ عام ٢٠١٠ ويتلقى دعماً مالياً من برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة بمقدار (٥١١ د.ك) شهرياً، إلا أنه فوجئ بمنع هذا الدعم واستقطاع مبلغ (٢٠٢,٧٥٠ د.ك) شهرياً من راتبه دون وجه حق دون أن يتم إفادته عن سبب ذلك، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية البند (٤) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الإجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، وذلك فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم حتى يحصل على العلاوة الاجتماعية، قولاً منه بأن هذا الشرط يعطل أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ويخالف المادتين (٤٠) و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٦/١١/٩ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند (٤) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الإجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية ، وذلك فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم حتى يحصل على العلاوة الاجتماعية، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية ، إذ أقامت شرطاً معطلاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، كما تضمنت اعتداءً على الحق في التعليم وحق العمل اللذين كفلهما الدستور في المادتين (٤٠) و(٤١) منه ، وأقامت تمييزاً غير مبرر بين العاملين في تلك الجهات وغيرهم من العاملين في الجهات الحكومية الذين أباحت لهم الدراسة خارج أوقات العمل الرسمي .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي - محل الدفع - لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية قد ألزمت الحكومة بأن

تؤدي لكل مواطن يلتحق بالعمل لدى القطاع الخاص أو القطاع الحكومي علاوة اجتماعية، يُصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لها التي تحدد قيمتها وشروط استحقاقها والجهات غير الحكومية التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها ، وبالبناء على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ واشترط في المادة (٥) منه - بعد تعديلها بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩- فيمن يمنح العلاوة الاجتماعية ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبيةالتي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، وقد جاء هذا الشرط في نطاق السلطة التقديرية للمشرع في تحديد المستحقين لتلك العلاوة الاجتماعية من العاملين في الجهات غير الحكومية، دون أن يتضمن مساساً بالحق في التعليم أو بحق العمل كما لم يقم أي تمييز بينهم وبين العاملين في الجهات الحكومية لاختلاف المركز القانوني لكل منهما، أما عن الإدعاء بوجود تعارض بين هذا الشرط والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ فإنه لا يعد ذلك عيباً دستورياً وإنما يخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محكمة الموضوع .

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**